ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-288) |
في الدعوى رقم: (V-212-2018) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على أنه حاول التسجيل في ضريبة القيمة المضافة ولكن النظام كان لا يعمل بصورة جيدة - دلت النصوص النظامية على أن كل مكلف بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي المقرر نظامًا ملزم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة - عدم التزام المكلف بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعي قد تقدم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل، وأن دفع المدعي بوجود مشكلات تقنية لا يلغي مخالفته لأحكام النظام واللائحة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/١٢/٢٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٨/١٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V -212- 2018) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها «نفيدكم بأننا نسجل اعتراضنا على قيمة الغرامة المفروضة علينا، علمًا بأننا قمنا بالتسجيل في هيئة الزكاة والدخل قبل انتهاء العام، وكنَّا نحاول التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ولكن النظام كان لا يعمل بصورة جيدة، ونأمل إلغاء غرامة التأخير في التسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- الوكيل لم يقدم أية قرائن أو مستندات أو مراسلات تؤيد ما ذكره أو تمكن من البحث عن طريق الإدارة المختصة بالهيئة.

٣- إن مجرد ادعاء وجود مشكلات فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قِبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم.

٤- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (٢٠٢٠/٨/١٢م)، افتتحت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعي مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة على البريد الإلكتروني المقيد في لائحة الدعوى، وحضرت (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفتها ممثلة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر برقم (...)، بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد المناقشة وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله هذه الجلسة مع

ثبوت تبليغه بموعدها، وحيث إن الدعوى مهيأة لصدور قرار فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٣م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى ما نصت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصَّت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وحيث إن مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة بحجة وجود مشكلات تقنية دون أن يقدم ما يثبت صحة ما دفع به، مما يتعين معه أن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية للاتفاقية والنظام واللائحة التنفيذية؛ وحيث تبيَّن للدائرة عدم التزام المدعي بالمدة النظامية للتسجيل؛ مما ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.